تأثير النزعة الوضعية على التشريع المعاصر في تحديد المسؤولية الجنائية

أ/ قاضي مراد ، جامعة ابن خلدون تيارت

أ.د/ سماعيلي يامنة، جامعة المسيلة

ملخص: لقد اتجه المذهب الكلاسيكي بشأن موضوع الإجرام ومكافحته، لينشئ الجريمة على ركن المسؤولية الجنائية، وهو ركن يقوم بدوره على مدى توفر شرطي الوعي وحرية الاختياري، ورواد هذا المذهب هم فلاسفة التنوير الفرنسيين في القرن الثامن عشر يضاف اليهما الفيلسوفان الألمانيان **ايمانويل كانط**، و**فريديريك هيجل**.

لكن ونظرا للفشل النسبي الذي مني به هذا المذهب وما كان يدعو إليه، ظهر الى الوجود مفكرون في إيطاليا بين القرنين التاسع عشر والعشرين دعوا إلى الكف عن الاهتمام بالجريمة من اجل تركيز العناية على حالة المجرم نفسه من النواحي العضوية والنفسية والاجتماعية، قصد اتخاذ تدابير وقائية دفاعية ضد الجريمة، كما نجم عن هذا الاتجاه الوضعي، ميلاد حركة قانونية في القرن العشرين قريبة من مجالات اهتمامه تحت اسم **حركة الدفاع الاجتماعي الحديث**.

Abstract :

The classic doctrine of criminality has been directedat crime. It is the cornerstone of criminalresponsibility, whichisbased on the availability of the policeman of consciousness and freedom of choice. The 18th century French philosophers of enlightenmentwerejoined by Germanphilosophers Emmanuel Kant and Frederic Hegel. However, due to the relative failure of this doctrine and whatwascalled for, the presence of thinkers in Italybetween the nineteenthcentury and twentycalled to desistfrom attention to the crime to focus attention on the case of the samecriminalfrom the organic, psychological and social aspects to takedefensivemeasuresagainst the crime , As a result of this positive trend, the birth of a legalmovement in the twentiethcentury close to the areas of interestunder the name of * the modern social defensemovement *

مقدمة: مما لا شك فيه ان المسؤولية هي بوجه عام وضع انساني اذ لا يعقل ان يتحمل كائنا آخر غير الإنسان المسؤولية و لما كانت هكذا، لم ينحصر النظر فيها على الفلاسفة فقط بل شاركهم فيها ذوو الاختصاص: علماء النفس، علماء الاجتماع، علماء الاجرام، رجال القانون، و مرد هذه المشاركة علاقة

المسؤولية بالجزاء، و اثر هذا الاخير بالنسبة للفرد و المجتمع، فالسائق المتهور مسؤول عن اصابة احد المارة، الاب مسؤول عن تربية اولاده، الام مسؤولة عن بيتها، الوزراء مسؤولون عن اعمالهم أمام البرلمان، و الطالب مسؤول عن نتائجه في الاختبار. فمن خلال هذه الامثلة يبدو ان المسؤولية تقتضي وجود فعل ما نضعه على عاتق شخص ما، لانه تسبب في حدوثه، و كان في مقدوره أن يحول دون وقوعه و من هنا تحمل هذا الشخص نتائج افعاله مادام هو المتسبب في حدوثها. فما المسؤولية؟ و ما شروطها؟ و ما أنواعها؟ و ما علاقتها بالعقاب؟ و الى اي مدى يكون المجرم مسؤولا عن أفعاله في زمن التشريع الوضعي؟ وما مدى نجاعة و فعالية اجراءات الدفاع الاجتماعي المتخذة من طرف المجتمع. **مفهوم المسؤولية:**

لغة: المسؤولية مصدرها صناعي من اسم المفعول: مسؤول المشتق من فعل سأل و لهذا فهي تفيد كون الانسان مسؤولا و هو مسؤول هنا عن فعل قام به في الماضي و خلف وراءه اثارا معينة.

اصطلاحا: هي تحمل الشخص نتائج افعاله. أو الحاق التبعة لفاعل قام بفعل ما. كما انها اهلية الفرد لتحمل نتائج افعاله.1

من خلال هذا التعريف نفهم أن للمسؤولية شروط فماهي؟

شرطا المسؤولية:

المعرفة (الوعي): لكي تكون المسؤولية لابد أن يكون الفاعل قادرا على معرفة الفعل أو الافعال التي قام بها، و على التمييز بين المباح و الممنوع، بين ما هو شر و خير من الافعال، و بمعرفة النتائج السيئة من الحسنة في الاعمال، فالطفل الصغير الذي يلعب بأعواد الكبريت و يتسبب في حادث حريق فهو غير مسؤول لانه لم يعرف الفعل الذي قام به و ما يترتب عنه.

الحرية: لابد أن تقوم المسؤولية على إرادة حرة في اختيار الافعال التي سيتحمل المسؤول نتائجها، أما الفرد في حالة تنويم أو اكراه فانه ليس بقادر على الاختيار و بالتالي فانه ليس المسؤول.

اذن المسؤولية هي تحمل نتائج الاعمال و قد تكون على شكل لوم أو عقاب يلحق بالشخص عند مخالفته للقانون. و هذا اللوم أو العقاب اما ان نشعر به داخل انفسنا و هذه هي المسؤولية الاخلاقية التي يحملها لنا الضمير، أو تسلط علينا من الخارج، و هذه هي المسؤولية الاجتماعية التي يحملها لنا المجتمع بنوعيها عرفية و قانونية. لكن ليس كلما كان هناك شخص و مخالفة للقانون كانت المسؤولية. فمثلما سبق أن بينا، لا يتحمل الطفل الصغير نتائج أعماله، و لا تلحق به التبعة لغياب النضج، و كذلك المجنون لغياب الوعي يجعل صاحبه غير قادر على التمييز بين الخير و الشر و لا يعرف النتائج الحسنة أو السيئة التي تترتب على الافعال و التصرفات فتوصف انها خير او شر.

قال **الرسول صلى الله عليه وسلم**:" رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، و المجنون حتى يعقل، والنائم حتى يستيقظ." هكذا يولد الانسان و هو لا يعرف ما هو خير و ما هو شر، وما يجب القيام به و ما لا يجب. ثم يبدأ يتعلم شيئا فشيئا طبقا للتربية التي يتلقاها، الى أن يصل الى السن التي تمكنه من التمييز بين الافعال. و قد حدد القانون سن الرشد في غالب الاحيان بسن الثامنة عشر من عمر الانسان، قبلها يكون الآباء مسؤولين عن الافعال التي تصدر من أطفالهم، بصفتهم مسؤولين عنهم و عن تربيتهم، كذلك هناك من الافراد من بلغ سن الثامنة عشرة لكنهم لا يعدون مسؤولين، و قد يكونون مسؤولين، ثم ترفع عنهم المسؤولية مثلما يحدث في الحالة التي يفقد فيها الانسان وعيه، و قدرته على معرفة ما يترتب عن أعماله من نتائج، لإصابته بمرض عقلي أو نفسي. و قد ذكر الطب النفسي أمراضا عديدة يمكن للإنسان فيها أن يفقد وعيه و قدرته على التمييز بين الافعال و تأخذ هذه الامراض بعين الاعتبار من طرف المحكمة عن الحاق المسؤولية بالشخص و تحديد العقوبة.

غير أن ما نعنيه هنا بالمعرفة ليس معرفة القانون، فبين النضج و الجهل فرق كبير، ان الانسان الناضج والعاقل لا يحميه القانون اذا كان جاهلا له. اذ من واجبه معرفته بصفته فردا في مجتمع تنظم العلاقات فيه قوانين يجب احترامها. فلا يمكن للشخص البالغ و العاقل ان يقود السيارة و هو جاهل لقانون المرور، و اذا فعل و ارتكب حادثا، فان جهله لقانون المرور لن يحميه. و في هذا الصدد يقول **المعتزلة**:" اذا كان الانسان غير متمكن من أن يعرف بمعنى استحالت عليه المعرفة، فهو ليس مسؤولا. أما اذا كان بإمكانه أن يعرف و لم يعرف، فان هذا لا يعفيه من المسؤولية، و قد يكون بذلك قد ارتكب معصيتين: الاولى فعله القبيح، و الثانية جهله لقبحه." وان كان المخطئ الذي يعرف القانون مسؤولا امام القانون أكثر من الذي لا يعرفه. اذ كلما زاد قصده في ارتكاب الجريمة زادت مسؤوليته. و كلما قلت معرفته قل قصده و قلت مسؤوليته. أما من الناحية الاخلاقية فهو لا يعد مسؤولا اذا لم يقصد ارتكاب الشر.[2]

لكن ليست معرفة الخير و الشر، و التمييز بينهما الشرط الوحيد في الحاق المسؤولية بالشخص. اذ قد لا يكون الانسان مسؤولا و ان ثبت نضجه العقلي، لسبب واحد، انه فقد القدرة على الاختيار عند قيامه بالفعل. فالجندي الذي يقوم بالعمل امتثالا للاوامر لا يتحمل ما يترتب على هذا العمل من نتائج لأنه ليس صاحب القرار فيه. لذلك نجد المعتزلة يجعلون من وجود المسؤولية دليلا على وجود الحرية. كذلك جعل **كانط** من الحرية اساسا سلم به لبناء عالمه الاخلاقي، الذي لا يكون فيه الانسان مسؤولا، الا اذا كان حرا، وتغيب حرية الانسان و قدرته على الاختيار اذا وقع تحت ضغط خارجي المتمثل في الضغوطات الاجتماعية أو داخلي المتمثل في العقد و الامراض النفسية. يقول الدكتور **توفيق الشاوي** إن:" الفكرة الاساسية لدى جمهور المشرعين و الفلاسفة، هي ان الانسان متى بلغ درجة معينة من العقل و الادراك وحرية الاختيار، يعتبر مسؤولا مسؤولية ادبية و اخلاقية عن تصرفاته، بحيث يستحق ان يتحمل الجزاء الذي يفرضه

الدين أو الاخلاق او القانون عن الاعمال التي يرتكبها." لم يجد التشريع في الماضي بدلا من الاقرار بحرية ارادة الانسان من أجل ان يلحق به العقاب. مثلما يرى **نيتشه**. و لم يعلن عن حالات يمكن للإنسان أن يفقد حريته و قدرته على التمييز الا في القرن التاسع عشر، بفضل تطور العلوم الانسانية والاجتماعية خاصة علم النفس و علم الاجتماع. في سنة **1810** القانون الجنائي الفرنسي في المادة **64**، يعلن محددا الحالات التي لا يكون فيها الانسان مسؤولا عن اعماله:" ليس هناك جريمة، او مخالفة لما يكون المتهم في حالة اختلال عقلي عند ارتكاب الفعل، او لما يكون مجبرا بقوة لم يستطع مواجهتها." و ان كان غياب القدرة على الاختيار لا يلغي تماما مسؤولية الانسان الذي يبقى دائما يحمل مقدارا من الارادة و الاختيار، بصفته الكائن العاقل. فالقوانين التشريعية في العصر الحديث لا تلغي مسؤولية الانسان الا في حالات نادرة، و ان كانت هذه المسؤولية تحدد تبعا لقدرة الشخص على الاختيار التي يعد تحديدها من مهام المحكمة.[3]

هكذا نستنتج أن المعرفة لا تكفي لجعل الانسان مسؤولا، و انما يجب ان تكون لديه القدرة على الاختيار ايضا، فيصدر الفعل من ارادته الحرة.

لكن ونظرا للفشل النسبي الذي مني به هذا المذهب وما كان يدعو اليه من سياسة جنائية في مكافحة الجريمة، ظهر إلى الوجود مفكرون في إيطاليا بين القرنين التاسع عشر والعشرين دعوا إلى الكف عن الإهتمام بالجريمة من أجل تركيز العناية على حالة المجرم نفسه من النواحي العضوية والنفسية والإجتماعية، قصد إتخاذ تدابير وقائية دفاعية ضد الجريمة.

دواعي الإجرام في نظر الوضعيين:

اذا كان العلم يقوم على مبدأي السببية والحتمية اللذان يقولان: ان لكل ظاهرة سببا، و ان نفس الاسباب تعطي دائما نفس النتائج، و اذا كانت الجريمة ظاهرة كغيرها من الظواهر لها اسبابها الفاعلة، هل هذا يعني أن الانسان ليس مسؤولا عن أفعاله الاجرامية؟ اذا علمنا أن الانسان هو الكائن الوحيد الذي يمتاز بالعقل و الارادة، نتساءل الى اي مدى يمكن أن يكون مسؤولا في زمن التفسير الوضعي؟

ماذا نعني بالنزعة الوضعية؟ نعني بالنزعة الوضعية فلسفة **اوغست كونت Auguste compt** و اتباعه الذين يعارضون التفسير الفلسفي الميتافيزيقي للظواهر. و يدعون الى تفسير الظواهر باسبابها الفاعلة التي اذا تكررت تكرر معها نفس النتائج. ما علاقتها بالمسؤلية؟ تحاول النزعة الوضعية تفسير سلوك الانسان و خاصة الاجرامي منه. في حين يرى البعض ان الانسان يبقى مسؤولا مهما كانت الظروف و الاسباب لانه الكائن الوحيد الذي يمتاز بالعقل. مما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية: الى اي مدى يمكن للانسان ان يكون مسؤولا في وسط الحتميات؟ و الى اي مدى تكون اجراءات الدفاع الاجتماعي كفيلة

للقضاء على الجريمة؟ و ما هي الآفاق التي يسعى اليها المختصون في علم الاجرام من اجل التحكم و التقليل من خطر الجريمة على الفرد المجتمع؟[4]

ان ظهور النزعة الوضعية و تخلص الانسان من كل التفسيرات الفلسفية و الميتافيزيقية، مكنه من تحقيق نتائج علمية كثيرة في ميدان العلوم الطبيعية، و التحكم في الظواهر لمعرفة اسبابها الفاعلة، التي اذا تكررت تتكرر معها نفس الظواهر مما جعله يفكر في ادخالها ميدان السلوك الانساني، و تفسيره تفسيرا علميا، خاصة السلوك الاجرامي الذي يعد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، التي يواجهها الانسان منذ أن خلق، فعمل على مكافحتها، لما تسببه من خلل في استقرار المجتمع. غير ان وسيلة مكافحة الجريمة في القديم كانت العقاب الشديد او ما يعرف بالردع على اساس ان المجرم كائن عاقل يقوم بالجريمة بمحض ارادته. أما اصحاب النزعة الوضعية فيرون ان الجريمة لا ترجع لإرادة المجرم، و انما لأسباب فاعلة دفعته الى الجريمة دفعا. و هو لا يختار الجريمة و انما ينقاد اليها. هذه الدراسة العلمية للجريمة التي تمكننا من فهمها و التنبؤ بها قبل حدوثها، نسميها **علم الاجرام**.[5]

العوامل الفردية الموروثة:

ويعتبر **سيزار لومبروزو Lombrozo (1836-1909)** من المؤسسين الاوائل لها، وهو أستاذ الطب الشرعي والعصبي والضابط بالجيش الإيطالي إذ أن عمله كطبيب شرعي، ساعده على القيام بكثير من الأبحاث العلمية، التي مكنته من وضع نظريته الشهيرة في علم الإجرام. يرى **لومبروزو** بعد ان صنف المجرمين الى خمسة اصناف، ان المجرم بالطبع يحمل الجريمة في صفاته الجسمية و هو بذلك يحمل الجريمة معه منذ ولادته اي ان المجرم يولد و هو مزود باستعداد فطري للجريمة، و هو لا يتخلى عنها ابدا مما يجعله يشكل خطرا على المجتمع، وقدم **لومبروزو** اجراءا اجتماعيا مفاده وجوب عزل و استئصال المجرمين بالفطرة عن المجتمع و حتى نفيهم في بعض الحالات، كونهم لا يستطيعون التخلي عن الجريمة، كما انه اكد على ضرورة الاهتمام والتكفل بالمجرمين بالعادة و الصدفة و العاطفة عن طريق الارشاد و التوجيه و اعادة التربية و الاصلاح و هذا ما يعرف في وقتنا الحالي باجراءات الحماية الاجتماعية. أما المجرم بالجنون فاكد على ضرورة علاجه لانه يعاني من خلل او اظطراب عقلي.[6]

العوامل النفسية للإجرام:

أما المحللون النفسانيون و خاصة مدرسة التحليل النفسي بزعامة **سيغموند فرويد (1856-1939)** و**ألفريد أدلر (1870-1937)** و**كارل يونغ (1875-1961)** يرون ان سلوك الانسان يرجع الى اللاشعور، و ما يختزنه من ذكريات مؤلمة و رغبات مكبوتة، فيكون الانسان بذلك غير مسؤول عما يصدر منه من افعال اجرامية، فهو يعد مريضا يقتضي علاجه اذا اردنا القضاء على الجريمة.ويتفق أقطاب هذه المدرسة على

أن الجريمة سلوك منحرف، كثيرا ما يكون ناتجا عن عوامل نفسية مكبوتة في ساحة اللاشعور، وطبيعة هذه العوامل تختلف من أستاذ إلى آخر، وهذا حسب تجربة وخبرة كل واحد منهم، فرائد المدرسة **سيغموند فرويد** يرى أنه مادام أن اللاشعور يحتوي على الرغبة الجنسية المكبوتة أي مايدعوه بـ "الليبيدو libido"، فالسلوك الإجرامي من اعتداء على الاشخاص او انتهاك للأعراض مدفوع في نظره بهذه الرغبة الدفينة.

أما **ألفريد أدلر**، فيرى بدوره أن اللاشعور يحتوي على عقدة النقص (القصور الجسماني او الذهني)، فالسلوك الإجرامي في نظره بمختلف أنواعه مدفوع بهذه العقدة، اما **وكارل يونغ**، فهو يحاول أن يتجاوز التعدد في النظرة الحاصلة بين الأول والثاني، ليقول أن اللاشعور يضم الغرائز المكبوتة وعقدة النقص حقا ولكنه يضم أيضا مختلف الطقوس و"الطابوهات" المتوارثة، مما يشكل عند الفرد ما يدعوه هذا المفكر بحالة "اللاشعور الجمعي" الذي يؤثر في سلوك الفرد، بحيث يمكن أن يدفعه في يوم ما إلى ارتكاب الجريمة.[7]

العوامل الاجتماعية للإجرام:

اما انصار النزعة الاجتماعية فهم بدورهم يرجعون الجريمة الى اسبابها الفاعلة ايضا لكنهم يرفضون فطريتها، و هذا ما اكد عليه العالم الايطالي **فيري Verry** المعروف بمقولته الشهيرة: "ان الفقر المتقع والغنى الفاحش هما أساس الاجرام." فالجريمة عندهم وليدة اسباب وظروف اجتماعية قاسية كالفقر و الحرمان و البؤس و البطالة...الخ و مادامت نفس الاسباب تعطي نفس النتائج يكفي ان نلاحظ ظهور اسباب الجريمة لنتوقع حدوثها.

وعليه، فقد اعتبر **أونريكو فيري** الجريمة فعلا غير ناتج عن تصرف خاطئ لإرادة المجرم، بل هو فعل ناتج عن عوامل لا حيلة له في إيجادها بإرادته، فقد تكون نابعة من تكوينه العضوي والمزاجي أو من ظروفه النفسية أو من ظروفه الاجتماعية أو من كل هذه العوامل مجتمعة.[8]

العوامل البيولوجية للإجرام:

ومما زاد هذا الاتجاه الوضعي في محاربة الجريمة أكثر قوة التقدم الكبير الذي احرزته البيولوجيا في هذه السنوات الاخيرة. لقد اثبت البيولوجيون وجود علاقة سببية بين الصفات الجسمية كالهرمونات و الغدد، و بين ما يصدر من الانسان من سلوكات. فالعدوان الجنسي الذي يمارسه البعض ضد الاطفال الصغار يفسر بعامل نشاط الهرمونات الجنسية مما يلغي مسؤولية الانسان.

و اذا كان المجرم في الماضي يعاقب عقابا شديدا على اساس انه صاحب الفعل و اذا صدر منه شر، فهو الذي اراده و اختاره، و الذي يختار الشر يجب ان يعاقب كي يكون عبرة لنفسه و للآخرين، فان الكثير من المشرعين المعاصرين يدعون الى تخفيف العقوبة الى درجة الغائها في الكثير من الاحوال، باسم الظروف التي قد تكون اقوى من الانسان، فتدفعه الى الجريمة، مثلما دفع الجوع ذلك الشيخ الهرم في قصة العقاب **للمنفلوطي** الى السرقة من اجل اطعام احفاده الصغار الذي يتضورون جوعا امام عينيه.[9]

غير ان القانون اليوم و ان خفف من العقوبات التي كانت تسلط في القديم على المجرمين، فانه لم يستطع ان يلغيها تماما، الا في الحالات المرضية التي يؤكد فيها الطب النفسي عدم مسؤولية الشخص المطلقة. ان الانسان كونه كائنا عاقلا ذا ارادة، يعد مسؤولا عن كل ما يصدر منه من افعال، مهما كانت الظروف و الاسباب. لكن لا نعني بهذا مسؤولية التقليديين، التي ترفض الاعتراف بدور الظروف، و تعتبر المجرم انسانا شريرا يجب الانتقام منه، و لكن المسؤولية التي لا تنفي دور الظروف و العوامل الفاعلة في حدوث الجريمة. فقبل ان يلحق العقاب بالشخص نعمل على تحديد مقدار قدرته على الاختيار عند قيامه بالفعل، و يحدد العقاب طبقا لهذه القدرة. انعقد في سنة 1995 مؤتمر عالمي بانجلترا بين فيه علماء البيولوجيا، ان الجريمة ترجع الى اسباب بيولوجية و فيزيولوجية، تفلت من رقابة الشخص و ارادته، فتصدى له علماء الدين و الاخلاق و المجتمع. و كان تخوفهم من إلغاء المسؤولية كبيرا نظرا للضرر الذي قد يلحق بتماسك الحياة الاجتماعية و كيانها. و كان سؤالهم كيف يمكن للمجتمع ان يقوم و كيف يعيش الفرد مع غيره من الافراد، اذا لم يتحمل كل واحد ما يصدر منه من افعال؟ ألم يتفق الافراد ان يعيشوا جماعات بشرط ان توضع القوانين التي تنظم حياة الجماعة و يحترمها كل الافراد، و الذي يخرج عنها يعاقب حفاظا على كيان المجتمع و بقائه؟ و كيف يمكن الحديث عن الاخلاق و دعوة الانسان الى الارتفاع و الرقي بسلوكه الى ما يجب ان يكون عليه السلوك الانساني، اذا لم نؤمن بقدرة الانسان على توجيه سلوكه؟ او ليست المسؤولية هي التي تميز الانسان الصالح عن الطالح، ليكون الاول مثالا لغيره و يكون الثاني عبرة؟ فكم من انسان كان فقيرا و عاش ظروفا اجتماعية سيئة، و لكن كرامة و عزة نفسه تأبيان ان يمد يده الى السرقة.[10]

اذا كانت النزعة الوضعية لا تعتمد في دراستها، الا على ما هو محسوس، و تنفي بذلك الارادة كظاهرة معنوية و كسلاح يمتلكه الانسان، فان العلم اليوم لا ينكرها. فمثلما ادرك الفلاسفة انهم اخطأوا لما اهملوا الجانب الجسمي كعامل مهم في تحديد السلوك، كذلك ادرك العلماء انهم اخطأوا لما ارادوا اهمال الجانب الروحي. فالإنسان بجانبيه، الروحي والجسمي، و يجب اخذهما معا بعين الاعتبار اذا اردنا فهم سلوكه فهما صحيحا.

خاتمة: ان التشريع اليوم، في زمن العلم و التكنولوجيا و الاتجاه الوضعي، لا يستطيع أن ينفي تماما مسؤولية الانسان لأنه لا يستطيع ان ينفي تماما ارادته. و العودة الى عقوبة الاعدام التي تعتبر اقصى العقوبات المعمول بها اليوم في بعض الحالات افضل دليل على ذلك. بين المؤيدين للعقوبة و بين الرافضين لها باسم الظروف و الاسباب و حقوق الانسان، جدال يكشف عن صعوبة التوفيق بين الاتجاه الفلسفي الذي يقول بالإرادة والعقل و الاتجاه العلمي الوضعي الذي يقول بالظروف و الاسباب الفاعلة، و المسألة تعلق على عاتق المحققين الذين يحددون مقدار ضغط الظروف و الاسباب، و مقدار ارادة الانسان، كي لا يكون العقاب ظلما و لا تكون المسؤولية ميتافيزيقية عمياء، مثلما كانت في الماضي، و ان كانت لا تلغى الا في بعض الحالات المرضية الخطيرة حيث يعزل المريض كي لا يضر المجتمع. و هكذا فرغم ظهور النزعة الوضعية، فان مسؤولية الانسان ليس مشكوكا فيها و ان كانت اليوم تأخذ الظروف الاجتماعية و النفسية و الفيزيولوجية للمجرم بعين الاعتبار قبل تحديد العقوبة. و تجدر بنا الاشارة هنا الى الصعوبة الكبيرة التي يواجهها القانون من اجل تحديد العقوبة التي تسلط على المجرم.

الهوامش:

1- سعيد سبع: **الحديث في دروس الفلسفة**، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2001، ص 46

2- ربيع محمد شحاتة ويوسف جمعة سيد وعبد الله معتز سيد: **علم النفس الجنائي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص 505

3- **سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 1989، ص 69

4- عبد الرحمن بدوي: **موسوعة الفلسفة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج 1، بيروت، 1984، ص 482-483

5- بهنام رمسيس: **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 92

6- أحمد حبيب السماك: **ظاهرة العود الى الجريمة**، مطبوعات الجامعة، الكويت، 1985، ص 39

7- أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 103-106

8- بهنام رمسيس: المرجع السابق، ص 94

9- نبيل السمالوطي: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الشروق، جدة، 1983، ص 75-76

10- نبيل السمالوطي: المرجع السابق، ص 81